

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جامعة الجزيرة



## مجلس الجامعة اللائحة التنظيمية لأعمال مجلس الجامعة

استناداً إلى المادة (9 ع) من قانون جامعة الجزيرة لسنة 1995م أصدر مجلس الجامعة اللائحة الآتي  
نصها :

**مجلس الجامعة** هو أعلى هيئة إدارية بالجامعة ، ويحدد قانون جامعة الجزيرة لسنة 1995م تشكيل  
المجلس واختصاصاته وسلطاته.

البند الأول : اجتماعات مجلس الجامعة :

### 1.1 إدارة الاجتماعات :

1.1.1 يترأس رئيس مجلس الجامعة كل اجتماعات المجلس .

1.1.2 في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من  
خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك الاجتماع.

### 2.1 إعداد جدول الأعمال :

2.1.1 يعد المقرر ، بعد التشاور مع رئيس المجلس جدول

أعمال المجلس ويضمنه كتابة في الدعوة للاجتماع.

2.2.1 يستلم المقرر كل التوصيات المرفوعة من رؤساء لجان المجلس

ويعرضها على رئيس المجلس قبل الاجتماع.

3.2.1 يُسجّل المقرر وقائع وقرارات وتكليفات وتوصيات المجلس ويحتفظ بسجل دائم

لذلك .

### 3.1 انعقاد الاجتماعات :

1.3.1 يرسل المقرر الدعوة للاجتماع ووقائع وقرارات وتكليفات وتوصيات اجتماع

المجلس وأي وثائق ضرورية للاجتماع لجميع الأعضاء قبل أسبوعين في

الأقل من موعد الاجتماع.

2.3.1 يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة في الأقل وذلك في الوقت

والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس بعد استشارة مدير الجامعة ، وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من مدير الجامعة أو من أغلبية أعضاء المجلس.

3.3.1 يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ويكون النصاب صحيحاً ولو لم يُعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب.

4.3.1 إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد مضي نصف ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يؤجل الاجتماع على أن يعقد في موعد أقصاه شهر.

#### **البند الثاني : أعمال المجلس :**

2. ممارسة المجلس لأعماله :

يمارس المجلس أعماله في الاجتماعات وفق الأولويات التالية :

#### **1.1.2 إجازة جدول الأعمال**

2.1.2 الإطلاع على وقائع الاجتماع السابق وإجازتها أو تعديلها والنظر في الأعمال التي تنشأ منها.

3.1.2 تقرير لجنة الشؤون التنفيذية والمالية.

4.1.2 تقارير لجان المجلس الأخرى.

5.1.2 تقرير مدير الجامعة.

6.1.2 التقرير المالي.

7.1.2 أي موضوعات أخرى.

#### **البند الثالث : المداولات :**

3.1 على العضو الذي يسمح له بالحديث توجيه حديثه مباشرة إلي رئيس الاجتماع.

3.2 يحق لرئيس الاجتماع المداخلة أثناء النقاش وعلى العضو المتحدث أو الذي يرغب في الحديث عدم مقاطعته .

3.3 ما عدا ما نص عليه في المادة (2.3) من هذه اللائحة ، يمكن لأي عضو أن يتقدم بنقطة نظام .

4.3 لا يحق لأي عضو التحدث مرتين بشأن أي اقتراح ما لم تكن المرة الثانية للتوضيح أو للرد علي سؤال موجه من رئيس الاجتماع .

5.3 أثناء مداولات أي اقتراح عُدل ، يرد على التعديل فقط مقدم الاقتراح الأصلي

- 6.3 إذا تقدم عضو باقتراح مكتوب وتغيب عن الاجتماع ، يجوز له أن يفوض كتابة لمقرر المجلس عضواً آخر يتبني الاقتراح والدفاع عنه.
- 7.3 يحق للعضو مقدم الاقتراح أو من ينوب عنه تعديل الاقتراح.
- 8.3 يجوز لأي عضو تقدم باقتراح أو تعديل لاقتراح سحب الاقتراح أو التعديل
- 9.3 لا يتخذ قرار في أي اقتراح إلا بعد تثنيته من عضو آخر في الاجتماع المعني.
- 10.3 لا يعيد المجلس النظر في أي قرار اتخذه إلا بعد موافقة ثلثي الأعضاء الحضور.

#### البند الرابع :إجازة قرارات مجلس الأساتذة:

- 1.4 تجاز قرارات المجلس عادة بالاتفاق العام للحضور في الاجتماع المعني.
- 2.4 إذا لم يتم التوصل للاتفاق العام ، يجوز لرئيس الاجتماع أخذ الرأي بالتصويت.
- 3.4 يعلن رئيس الاجتماع نتيجة التصويت وتضمن النتيجة في وقائع الاجتماع.
- 4.4 تجاز القرارات بالأغلبية العادية في حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح.

#### البند الخامس : لجان المجلس :

- يجوز للمجلس تكوين ما يراه مناسباً من لجان تعينه برفع توصياتها لاتخاذ القرار المناسب.
- 1.5 يحدد المجلس مهام كل لجنة.
- 2.5 يعين المجلس رئيس اللجنة والمقرر.
- 3.5 تكون عضوية اللجان عادة من أعضاء مجلس الجامعة ويجوز للمجلس أن يضيف من يراه لعضوية أي من لجانها.
- 4.5 تضع كل لجنة لائحة لتنظيم أعمالها يجيزها المجلس.

صدر تحت توقيعي في .....1429هـ الموافق ..... 2008م.

عبد الرحيم محمود أحمد  
رئيس مجلس الجامعة